الكاساني وآراؤه في الغنائم والنفل

الباحث الأول:
م. علاء عريبي سبع
جامعة ديالى –كلية التربية للعلوم الإنسانية

الباحث الثاني:
أ.د. عبد الباسط مصطفى مجيد
جامعة سامراء – كلية التربية

الملخص:

يعد الامام الكاساني عالما من اعلام الأمة الذي كان له الاثر البارز بين علماء عصره، اذ ترك ثروة علمية، وكان بارعا في معرفة آراء المذاهب، واقوال العلماء، فله مكانة علمية رفيعة بين العلماء، فهو من أكابر فقهاء المذهب الحنفي، ويعد كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من اشهر الكتب الفقهية في المذهب الحنفي، ومن الكتب الثمينة والقيمة، ومن المصادر المعتمدة في كتب الفقه، وانماز كتاب البدائع بالدقة والشمول والوضوح والترتيب، وبين من خلال كتابه آراءه في الموارد المالية ومنها الغنائم التي تعد من الموارد المهمة لبيت مال المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الكاساني، الغنائم، النفل، الفقهاء، اراء، الامام.

ALkasani and his Opinion in war spoils

Inst. Alaa Oraiby Sabaa
Diyala University - College of Education for Humanities sciences
Prof. Dr. Abd- Albasit Mustafa Majeed
Samarra University-Faculty of Education

Abstract:

Imam Al-Kasani is considered a prominent scholar among the leaders of the Muslim community, who had a significant influence among the scholars of his time. He left behind a wealth of knowledge as he excelled in understanding the opinions of different schools of thought and the sayings of scholars. He holds a high scholarly position among other scholars, being one the greatest jurists of Hanafi school. His book Bada'i al-Sana" is one of the most famous jurisprudential books in the Hanafi school, as it is considered a valuable and important source in the field of jurisprudence. The book stands out for its accuracy, comprehensiveness,

clarity, and organization. Furthermore, in his book, he discusses his views on financial resources, including the spoils of war, which are considered important resources for the treasury.

Keywords: Al-Kasani, spoils of war, voluntary charity, jurists, opinions, the Imam.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله واصحبه اجمعين .

تعد الجوانب المالية من الامور المهمة في حياة المجتمعات الانسانية قديما وحديثا، ومن هذا المنطلق انبرى الفقهاء والعلماء المسلمون الى تصنيف الكتب التي كان لها الاثر الجلي في ابراز نظرة الاسلام لهذا الموضوع الحيوي، ومن بين هؤلاء العلماء الذين تركوا للأمة آثارا علمية وكنوزا ثمينة في هذا المجال الامام علاء الدين الكاساني، فهو من أكابر فقهاء المذهب الحنفي، صنف كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الذي يعد من الكتب المهمة والشاملة، وتناول كتابه الكثير من الآراء المالية ومنها آراءه في الغنائم التي تعد من الموارد المهمة في الدولة العربية الاسلامية، وكان عنوان بحثنا هو (الكاساني وآراؤه في الغنائم والنفل)، وتناولت في هذا المبحث آراء الامام الكاساني في الغنائم ومقارنتها بأقوال العلماء والفقهاء الاخرين.

فقد قسم البحث الى مبحثين تناول **المبحث الاول:** سيرة الامام الكاساني وآراءه في الغنائم، اما **المبحث الثاني:** فتناول آراء الامام الكاساني في النفل .

المبحث الاول

اولا: سيرة الامام الكاساني :

١ – اسمه ولقبه و مذهبه:

ابو بكر بن مسعود بن احمد(ابن العديم، 2010، ص4347) الكاساني او الكاشاني (خليفة، حاجي، 1941، ص371) نسبة الى كاسان، وهي بلدة وراء شاش ولها قلعه حصينة (السمعاني، 1962، ص18)، ومن القابه ؛ علاء الدي، وملك العلماء (ابن العماد، 1986، ص258)، يبدو انها القاب تشريفية دلت على علو منزلته بين علماء عصره (ابن شداد، 1991، ص268)، اما مذهبه الفقهي: فقد اتفق جميع المصادر بأنه كان حنفي بل هو من فقهاء الحنفية المشهورين (ابن الصلاح، 2002، ص189).

2– نشأته واسرته:

لم تدلنا المصادر الى تفاصيل نشأة الكاساني الاولى سوى ما ذكر انه نشأ في بلدته كاسان، وكان محبا للعلم و مجالسة العلماء (ابن قطلوبغا، 1992، ص84)، اما اسرته وافراد عائلته، افصحت كتب التراجم والسير عن زوجته الفقيهة العالمة فاطمة بنت شيخه الامام علاء الدين السمرقندي[1]، وخطبها بعض ملوك الروم، فأثر الامام السمرقندي الكاساني على اولئك الملوك، وزوجه بابنته (القرشي، 2008، ص244)، اما عن بقية اسرته لم نعثر على معلومات سوى ما ذكرته بعض المصادر انه لديه ولدا اسمه محمود تفقه على ابيه (اللكنوي، 1998، ص53) وكان صبيا عند وفاة والده وتولى رعايته الملك الظاهر (ابن العديم، 2010، ص4353)[2].

([1]) فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي تفقهت على أبيها وحفظت مصنفة التحفة قال ابن العديم حكى والدي أنها كانت تنقل المذهب نقلا جيدا، وكانت تفتي وكان زوجها يحترمها ويكرمها. (القرشي، 2008، ص289).

([2]) الملك الظاهر غازي ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، الملقب الملك الظاهر غياث الدين صاحب حلب، كان ملكا مهيبا حازما متيقظا كثير الاطلاع على أحوال رعيته وأخبار الملوك، عالي الهمة حسن التدبير والسياسة باسط العدل محبا للعلماء مجيزا للشعراء، وكانت ولادته بالقاهرة في منتصف رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة، وتوفي بقلعة حلب سنة ثلاث عشرة وستمائة، ودفن بالقلعة. (ابن خلكان، 1994، ص6).

3- **صفاته:**

من صفات الكاساني انه عرف برجاحته، وخدمته وامانته، كما تجمل بالكرم وتحلى بالشجاعة، التي علت من شأنه، ورفعت من مكانته، ومن صفاته الشجاعة، فقد جاء في بغية الطلب:((وكان يركب الحصان الى ان مات، وله رمح يصحبه في الحضر والسفر، لا يفارقه؛ وكان شجاعا)) (ابن العديم، 2010، ص4351).

4- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تمتع الكاساني بمكانة علمية رفيعة بين الفقهاء، اذ كان مدرسا في اكبر المدارس الحنفية بحلب، وهي المدرسة الحلاوية فضلا عن الى تدريسه بالمدرسة الجاولية (ابن شداد، 1991، ص113), ولم يقتصر دوره على تعليم الفقه فقط، بل درس الحديث ايضا (القرشي، 2008، ص25).

فقد حظي الكاساني باحترام كبير، واجلال عظيم من قبل السلاطين وعلماء عصره وحتى لقبوه ب((ملك العلماء)) وعندما وصل حلب استقبله فقهاؤها واستقبله السلاطين، وكان الملوك يستفتونه فيما اشكل عليهم (ابن العماد، 1986، ص258)، وهذا ما يدل على علو مكانته العلمية، ولقد حظي بهذه المكانة لما يتمتع به من حسن الخلق وسعة العلم، اذ هو امام وفقيه لامع في عصره.

اما اقوال العلماء فيه وثنائهم عليه فقد قال عنه ابن شداد: ((كان الكاساني من ذوي التحصيل، والتضريع[3]، والتأصيل، صنف التصانيف البديعة في احكام الشريعة، والتي سار في الافاق ذكرها، واستوى في شياعها خبرها)) (ابن شداد، 1991، ص112).

قال عنه العماد الاصفهاني:((الشيخ الامام العالم علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، ادام الله توفيقه، ذو الفضل الواسع، والعلم الجامع، و البرهان القاطع، والدليل الصادق الصادع، وهو البحر الطاحي(الزبيدي،2001، ص484) عبابه، والغيث الهامي سحابه، و العلم الذي هو اوحد العالم في عصره، والجبر الذي جبر علم الفقه بذكر وضوحه، وايضاح ذكره، وهو مالك قلم الفتيا، وسالك القمم العليا المتحلي في الفضائل بأحسن الحلى، واشرف الاوصاف (الاصفهاني، 1987، ص135), وقال

(3) التضريع، تضرع إلى الله تعالى، أي ابتهل وتذلل، وقيل: أظهر الضراعة، وهي شدة الفقر، والحاجة إلى الله عز وجل، ومه قوله تعالى: (تدعونه تضرعا وخفية) أي مظهرين الضراعة، وحقيقته الخشوع, ينظر: (الزبيدي، 2001، ص411).

اللكنوي:((ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع)) (اللكنوي، 1998، ص53)، وقيل عنه ايضا وعنده نخوة الامارة وعزة النفس(ابن شداد،1991، 268).

5- مصنفاته:

مما اشتهرا عند العلماء ان للإمام الكاساني مصنفين الاول (بدائع الصانع في ترتيب الشرائع) وهو كتابه المشهور وهو مادة دراستنا, الى جانب مصنف اخر في اصول الدين (السلطان المبين في اصول الدين) .

يعد كتاب البدائع من أهم كتب الفقه الحنفي، ولا أدل على ذلك من شهرته وتداوله بين الأوساط العلمية، حيث نعته بعضهم بـ(الشرح العظيم) (حاجي، 1941، ص230), والبعض الآخر بـ(الكتاب الجليل) (اللكنوي، 1998 ص69)، بل إن كثيرا من متأخري الحنفية ينقل عنه الكثير من آرائه وآراء أئمة الحنفية، حتى إن بعضهم فضله على سائر كتب الفقه الحنفي، ومن هؤلاء ابن عابدين[4] في حاشيته، حيث قال: "هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرا في كتبنا (اللكنوي، 1998، ص69)، وقد سبقت الإشارة إلى أن مؤلفه قد شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي، فلما عرضه عليه استحسنه وأعجب بصاحبه، وجعله مهرا لابنته، بعد أن امتنع من تزويجها من ملوك الروم وقاداتهم.

وقال ابن شداد عن ذلك: ((صنف التصانيف البديعة في احكام الشريعة، والتي سار في الافاق ذكرها، واستوى في شياعها خيرها وخبرها)) (ابن شداد، 1991، ص39).

ومن مميزات هذا الكتاب أيضا، غزارة المادة العلمية الموجودة فيه، وكثرة القواعد الأصولية والفقهية المبثوثة داخله، مرتبة ترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى.

اما المصنف الاخر، فقد ذكر بعض العلماء ان للأمام الكاساني كتاب يحمل عنوان(السلطان المبين في اصول الدين) (الزركلي، 2002، ص70).

6- وفاته:

([4]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ينظر: (الزركلي، 2002، ص42).

اجمعت المصادر التي تمكنا من الاطلاع عليها على سنة وفاة الكاساني اذ توفي بحلب في العاشر من رجب سنه (587هـ /1191م) ودفن فيها (ابن العديم، 2010، ص4353)، وعن لحظات الأخيرة عندما حضرته الوفاة شرع في قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ (سورة إبراهيم، الاية:27) خرجت روحه عند فراغه من قوله: { وَفِي ٱلْأَخِرَةِ } ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب (ابن قطلوبغا، 1992، ص329) عند قبر زوجته (القرشي، 2008، ص28).

المبحث الثاني

آراء الامام الكاساني في الغنائم والنفل

اولا: آراء الكاساني في الغنائم

1- **الغنيمة لغة واصطلاحا** :

الغنيمة لغة: اسم يطلق على كل ما يغنم، يقال: غنم القوم غنما (الرازي، 1999، ص230)، والغنم: الفوز الشيء من دون مشقه، وتغنمه واغنمه: عدة غنيمة، وغنم الشيء ايضا: زيادته ونمائه وفاضل قيمته (ابن منظور، 2008، ص348).

والغنيمة ما يناله الانسان بسعي (القرطبي، 2003، ص5)، او هي كل ما يناله الرجل والجماعة بسعي (سيد، 1983، ص76).

الغنيمة اصطلاحا: هي كل ما اصابه المسلمون من اعدائهم اهل الحرب، وأوجفه عليه المسلمون بالخيل والركاب (ابن قدامة، 1984، ص280).

قال الكاساني: والغنيمة والغنم والمغنم والغنائم ما صابه المسلمون من اهل الحرب على سبيل القهر والغلبة (اللكنوي،1998 ص118)، والغنيمة هي المال المأخوذ من اهل الحرب قهرا، سواء اكانت منقولة او غير منقولة، وسواء أخذت والحرب قائمة، او أخذت عند مطاردة الاعداء وفرارهم (ابن قدامة، 1984، ص281), وايضا: الغنيمة تعني المال الحاصل من الكفار للمسلمين بالقتال وأيجاف الخيل والركاب (ابن ادم، 1965، ص17).

2- مشروعية الغنيمة:

وقال في ذلك الكاساني: جاءت مشروعية الغنيمة في الكتاب والسنة المطهرة, فنجد قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ (سورة الانفال، الاية 41)، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة الأنفال، الآية 69)، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيۡدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمۡ وَلِتَكُونَ ءَايَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَيَهۡدِيَكُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ (سورة الفتح، الآية 20).

كانت اموال الغنائم محرمه في شريعة من سبق الاسلام وجعلها الله عز وجل مشروعة للرسول ﷺ فهذه الخصوصية تميز بها النبي ﷺ على سائر الانبياء والمرسلين اعترافا بعلو شأنه على كافة الانبياء (زلوم، 2004، ص30).

واما ما جاء في الحديث النبوي الشريفة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ:((اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصه وبعثت الى الناس عامة)) (البخاري، 2002، ص711).

3- قسمة الغنيمة:

وعن قسمتها ذكر الكاساني ان الغنيمة كانت في عهد الرسول ﷺ توزع على خمسة اسهم لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاث اسهم (الكاساني، 2003، ص114).

واشار الكاساني الى ان الخمس لله تعالى يحتمل ان يكون صرفه على المساجد والكعبة لكونها مواضع أقامت العبادات والقرب ل لله تعالى , ويحتمل ان يكون تعظيما للخمس، ونسبته الى الله سبحانه وتعالى, وانها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله: ناقه الله, وبيت الله (أبو يوسف، 1979، ص28).

وعن سهم الرسول ﷺ بين الكاساني ان العلماء قد اختلفوا في سهم الرسول ﷺ بعد وفاته وايضا سهم ذوي القربى, ففي سهم الرسول ﷺ قالوا: انه سقط بعد وفاته ﷺ (الكاساني، 2003، ص114).

وراي الكاساني فيقول: ان سهم الرسول ﷺ من الخمس كان خصوصية له ﷺ كالصفي الفيء الذي كان له خاصة ثم لم يكن لاحد بعده.

اما سهم ذوي القربى: فهناك اختلاف فيه فيرى الكاساني ان يعطى لفقراء القرابة دون الأغنياء لحاجتهم وليس لقربتهم، وقد بقي كذلك حتى بعد وفاة الرسول ﷺ، فيجوز ان يعطى فقراء قرابته ﷺ كفايتهم دون أغنياهم، ويقدمون على غيرهم من الفقراء، ويجوز اعطائهم من الخمس والصدقات ايضا (الكاساني، 2003، ص127).

وذكر الكاساني ان سيدنا ابا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي ﷺ قسموا الغنائم على ثلاثة اسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين , وسهم لأبناء السبيل, بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم احد فيكون، اجماعا منهم على ذلك (أبو يوسف، 1979، ص30)، وهذا دليل دخول فقراء ذي قرابة رسول الله ضمن هؤلاء.

في حين نجد رأي اخر في سهم الرسول ﷺ و ذو القربى فالأمام الشافعي يقول: ان سهم الرسول ﷺ لا يسقط وانما يصرف الى الخلفاء، لأنه ﷺ كان يأخذه كفاية له لانشغاله بمصالح المسلمين والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف كفاية لهم (الشافعي، 1990، ص155).

وعن سهم ذو القربى باقي ويصرف الى أولاد بني هاشم من اولاد سيدتنا فاطمة ﷺ وغيرهم؛ ويستوي فيه فقيرهم وغنيهم (ابن سلام، 1988، ص21)، دليل الامام الشافعي هو الآية القرآنية بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (سورة الانفال، الآية 41)، اي ان الله تعالى جعل سها لذوي القربى، وهم قرابة الرسول ﷺ من دون فصل بين فقير وغني.

وقد توافق ابو يوسف، وابن سلام، ابن الفراء (ابن الفراء، 2000، ص137) مع ما جاء به الامام الشافعي في هذا الموضوع.

وللماوردي رأي في تقسيم الغنيمة قائلا: يقسم الخمس على ستة اسهم: سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة وسهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده لمصالح المسلمين، والسهم الثاني: لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، والسهم الثالث: لليتامى، والسهم الرابع للمساكين، والسهم الخامس لبني السبيل، ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ؛ واهل الرضخ من لأسهم له من حاضري الواقعة من العبيد، والنساء، والصبيان، والزمني, واهل الذمة، يرضخ لهم في الغنيمة بحسب عنائهم، ولا يبلغ برضخ احد منهم سهم فارس ولا راجل(الماوردي، 1976، ص218).

واضاف ان تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها، بين من شهد الواقعة من اهل الجهاد، وهم الرجال والاحرار والمسلمون والاصحاء، من قاتل ومن لم يقاتل؛ لان من لم يقاتل عونا للمقاتل عند الحاجة.

اما ابن الفراء فيقول: يقسم الخمس الى خمسة اسهم متساوية، سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وازواجه، ويصرف في مصالح المسلمين، واما بعد موته انه مصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال في الثغور على قدر كفاياتهم (ابن الفراء، 2000، ص137).

وان سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله ﷺ جعله ابو بكر ﷺ في الكراع[5] والسلاح فهو فيما جعله، لا يجوز صرفه لغير اهل الديوان، اي انه مصروف الى مصالح المسلمين عامه (كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وارزاق القضاة والائمة .....) (ابن الفراء، 2000، ص137).

وتقسم الغنيمة الى اقسام عدة منها:

اولا: الاراضي:

يرى الكاساني ان للأمام خياران ان شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بينا من تقسيم الغنيمة، وان شاء تركها في يد اهلها بالخراج (الكاساني، 2003، ص119).

وهذا ما ذهب اليه ابن سلام فيقول: في افتتاح الارضيين عنوة حكمين:

الاول: حكم الرسول ﷺ في خيبر، وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها بهذا الرأي اشار بلال ﷺ على الخليفة عمر ﷺ في بلاد الشام واشار به الزبير بن العوام ﷺ على عمرو بن العاص ﷺ في ارض مصر (ابن سلام، 2000، ص74).

الثاني: هو حكم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في سواد العراق وغيرة , وذلك جعلة فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا, ولم يخمسه وهو الرأي الذي اشار به عليه علي بن ابي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ، والخيار في ارض العنوة متروك الى الامام، ان شاء جعلها غنية فخمس وقسم وان شاء وجعلها فيئا عاما للمسلمين.

وكلا الحكمين فيه دليل من القرأن الكريم ففي الحكم الاول الآية القرآنية قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة الانفال، الاية 41).

([5]) الكراع اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها، ينظر: (الأزهري، 1979، ص171).

والحكم الثاني الآية القرآنية قوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (سورة الحشر، الاية 70)، اما رأي الامام الشافعي: ليس للأمام ان يترك الارض في ايدهم بالخراج بل يقسمها، لان الاراضي صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء، فكان الترك في ايديهم ابطالا لملك الغزاة (الكاساني، 2003، ص119).

ثانيا: الرقاب (الأسارى) :

وفي موضوع الاسرى يبين الكاساني ثلاثة ارآء:

الراي الاول: ان شاء قتل الاسارى منهم، وهم الرجال المقاتلة لقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ (سورة الانفال، الاية12)، وهذا اذا كانت المصلحة في قتلهم لما فيه من استئصالهم، وسبي النساء والذراري، **اما الراي الثاني:** فان شاء استرق الكل فخمسهم وقسمهم لان الكل غنيمة حقيقية لحصولها في ايديهم عنوة وقهرا (الكاساني، 2003، ص119).

والراي الثالث: يجوز تقسيم الكل الا رجال مشركي العرب المرتدين، فأنهم لا يسترقون بل يقتلون او يسلمون (الكاساني، 2003، ص119).

وليس للأمام ان يمن على الاسير فيتركه من غير ذمة، لا يقتله ولا يقسمه لأنه لو فعل ذلك لرجع الاسير فيقاتل المسلمين، في حين نجد للأمام الشافعي قولا اخر اذ يرى جواز استرقاقهم، واستند في ذلك انه يجوز استرقاق مشركي العجم, واهل الكتاب، وكذلك استرقاق مشركي العرب والمرتدين وهذا لان الاسترقاق حكم الكفر، وهم في الكفر سواء.

اما الامام ابو حنيفة فيرى ان يكون الامام مخير بين شيئين القتل والاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال (الماوردي، 1976، ص208)، ورأي الامام الشافعي يجوز للأمام , الفداء بالمال او الأسرى او المن عليهم بغير فداء، وذكر الماوردي رأي الامام مالك يكون الامام مخير بين ثلاثة القتل والاسترقاق او المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن (الماوردي، 1976، ص207).

ثالثا: المتاع :

حدد الكاساني ان كل شيء من متاع كالمعادن والكنوز والخشب والسمك، وكل ما يستخرج من البحر من حلية وعنبر، اخذ من جيش العدو، فهو غنيمة وفيه الخمس لأنه مأخوذ على سبيل القهر والغلبة (أبو يوسف، 2000، ص321)، ولو حاصر المسلمون مدينة او قلعة في دار

الحرب، فدفعوا الفدية اهل هذه القلعة فداء عن انفسهم من المال ففيه الخمس لأنه غنيمة لكونه مأخوذ على سبيل القهر والغلبة، ولا خيار للأمام فيه (الكاساني، 2003، ص119).

4- بيع الغنيمة:

ذكر الكاساني ان لا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم مستشهدا بحديث النبي ﷺ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم)) (ابن ابي شيبة، 1989، ص503).

واضاف قائلا (الكاساني، 2003، ص119): ولكن لا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصبون من العلف والشعير, ولا يتعدى غير الآكل واعلاف الدواب؛ لان ذلك غلول [6].

وفي ذلك الموقف جاءت رواية البخاري في صحيحة ان رجل يقال له كركرة [7] مات ، فقال رسول الله ﷺ : ((هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلها)) (ابن ماجة، 1969، ص950).

5- مقدار سهم المقاتل:

وعن مقدار غنيمة المقاتل قال الكاساني: ان كان المقاتل راجلا فله سهم واحد من الغنيمة, وان كان فارسا فله سهمان.

غير اننا نجد ان لابي يوسف رأي اخر في سهم الفارس والراجل , فيقول : يضرب للفارس ثلاثة اسهم , ويضرب للراجل سهم, وهو رأي الشافعي ايضا.

وذكر الكاساني لا فرق بين الخيل في السهم، اي لا فرق بين العتيق من الخيل والفرس والبرذون لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ (سورة الانفال، الآية 60).

وبين الكاساني ان من يستحق سهم الغنيمة، هو الرجل المسلم المقاتل، وان يكون من اهل القتال، ودخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل او لم يقاتل لان الجهاد والقتال هو ارهاب العدو، وان اصحاب بدر كانوا ثلاثا: ثلث في نحر العدو ويقتلون ويأسرون، وثلث يجمعون الغنائم، وثلث يكونوا ردا لهم خشيه كر العدو عليهم (الماوردي، 1976، ص218)، ويستحق هذا السهم كل

---

[6] **غلول:** وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة, يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد، ينظر: (ابن الاثير، 1979، ص380).

[7] **كركرة:** مولى رسول الله ﷺ وكان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي فاعتقه، ولا تعرف له رواية، مات على عهد الرسول ﷺ، وهو مملوك، ينظر: (البلاذري، 1996، ص484).

مقاتل كان مريضا او صحيحا، شابا او شيخا او حرا او عبدا مأذونا في القتال، لأنهم من اهل القتال (الكاساني، 2003، ص126).

اما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل لانهم ليسوا من اهل القتال، فلا يجب القتال على الصبي والذمي اصلا، ولا يجب على المرأة والعبد الا عند الضرورة، وهي ضرورة عموم النفير، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم, لكن يعطى لهم سهم حسب ما يرى الامام، روي ان الرسول ﷺ كان لا يعطى العبيد والصبيان والنسوان سهما كاملا من الغنائم (الماوردي، 1976، ص218).

وسأل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال:((كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكن يحذين من الغنيمة)) (البيهقي، 2003، ص51).

اما التاجر والأجير فلا سهم لهم لانهم لم يدخلوا الدار بقصد القتال الا اذا قاتلوا مع العسكر فأنهم يستحقون ما يستحقه العسكر (الكاساني، 2003، ص218).

ثانيا: آراء الكاساني في النفل

1- النفل لغة واصطلاحا :

النفل لغة: الغنم والعطية، او العطية الزائدة، والجمع انفال، ونفلت فلانا: اعطيته نفلا وغنما، والنوفل قد يطلق مجازا منها: الرجل الكثير العطاء (ابن فارس، 2002، ص455)، ونفلت فلانا تنفيلا، أعطيته نفلا وغنما، والنافلة العطية عن يد (الزبيدي، 2001، ص17)، واما الكاساني عرف النفل بقوله: ما كان زيادة على الأصل، ومنه سمي ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد الصبي، وسميت نوافل العبادات لكونها زيادات على الفرائض (الكاساني، 2003، ص115).

النفل اصطلاحا: هو ما يقوم به الانسان مما لا يجبل عليه ولهذا سميت بعض العبادات نوافل لأنها زيادة على الفرض (ابن فارس، 2002، ص455)، وسميت الغنائم انفالا لان الله زادها على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه، والنفل: هي عطية زائدة او ما اضافه يتفضل بها الامام تطوعا للمقاتلة وكفصيلة بعضهم على بعض، اذ خصه بشيء سهمه من الغنيمة وذلك تشجيعا لمن يبدي نكاية بالعدو (ابن سلام، 1988، ص3387).

وذكر الكاساني في معرض حديثه عن النفل اصطلاحا، هو عبارة عما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة (الكاساني، 2003، ص115).

2- مشروعية النفل:

تبين ان اول إشارة اثبتت مشروعية الانفال في القران الكريم قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة الانفال، الاية 1)، ان هذه الآية نزلت بعد معركة بدر سنة(2هـ/623م) على اثر اختلاف المسلمين في كيفية تقسيم الغنائم (ابن كثير،1986، ص369)، ومفردة الانفال في هذه الآية هي الغنائم (مجاهد، 1989، ص351)، وكانت غنائم بدر خالصة لرسول الله ﷺ ليس لاحد منها شيء (ابن ابي حاتم، 1999، ص1649)، يضع بها ما شاء من غير ان يخمسها (ابن زنجويه، 1986، ص678).

ولما نزلت هذه الآية طبقها الرسول ﷺ وما ورد في السنة النبوية ان رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش، وان النفل قد لا يكون في جميع المعارك التي يخوضها المسلمون فان الرسول ﷺ لم ينفل في كل مغازيه بل نفل بعضها.

وروي الكاساني في التنفيل هو ان يختص بعض الغزاة بالزيادات نحو ان يقول الامام: من أصاب شيئا فله ربعه او ثلثه او قال: من أصاب شيئا فهو له او قال: لسرية ما اصبتم فلكم ربعه او ثلثه او قال: فهو لكم وذلك جائز؛ لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب آليه (الكاساني، 2003، ص115)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ (سورة الانفال، الآية 65).

واضاف الكاساني ان لا ينبغي للإمام ان ينفل بكل المأخوذ؛ لأن التنفيل بكل المأخوذ وقطع حق الغانمين((الكاساني، 2003، ص115)، ولكن مع هذا لو رأى الامام المصلحة في تنفيل بكل المأخوذ مع سرية جاز ذلك، لان المصلحة قد تكون فيه.

قد روي عن الرسول ﷺ انه كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل، أي عنما يرجع من الغزو، وعلق الكاساني على الحديث بقوله:((ان مقدار التنفيل موكول الى الامام في كونه بالخمس او الثلث او الربع ان يجعل ربع ما غنمه المقاتلة او خمسه مقسومة على من

يستحق التنفيل وباقي الغنيمة مقسومة بين جميع الجيش ومنهم المنفولين، ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة)) (الكاساني، 2003، ص115)، مبينا ان شرط جواز التنفيل فهو ان يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فاذا حصلت في أيديهم فلا نفل؛ لان جواز التنفيل هو التحريض على القتال.

وعن شروط النفل وخاصيته ذكر الكاساني اذا اختص النفل بشخص معين فلا يشاركه فيه غيره، أي يكون له وحده ولا يشارك احد معه في حصة النفل، لا يشترط فيه الاحراز في دار الإسلام، أي جوز اخذ المنفل النفل في دار الحرب، بخلاف الغنائم التي يجب ان تحرز في دار الإسلام (الكاساني، 2003، ص115).

وذكر ايضا ان النفل لا يخمس؛ لان الخمس انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل هو ما أخلصه الامام لصاحبه، وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة اخماس ما اصابوا؛ لان الإصابة والجهاد حصل بقوة الكل (ابن سلام، 1988، ص387).

3- الفرق بين النفل والغنيمة عند الكاساني (الكاساني، ص121):

اذ عدد الكاساني جملة اختلاف بين المصطلحين هي:

1- يجوز النفل في دار الحرب، ولا يقف على الاحراز بدار الإسلام؛ بخلاف الغنيمة التي يجب الاحراز في دار الإسلام.
2- لا يحق للمدد من الجيش المشاركة في النفل، بخلاف الغنيمة التي يحق للمدد من الجيش المشاركة فيه.
3- لو مات المنفل، فأن نصيبه يورث كما لو مات بعد الاحراز بالدار، بخلاف الغنيمة التي لا يورث الا بعد الاحراز في دار الإسلام.
4- لا يجب الخمس في النفل، اما الغنيمة فيجب فيها الخمس.
5- يشارك المنفل المقاتلين في الغنيمة ايضا، لان النفل زيادة في حصة المقاتل والمجاهد، اما الحاصلين على الغنيمة لا يشاركون المنفل في نفله.

الخاتمة:

1. بين البحث المكانة العلمية للكاساني من خلاله كتابه القيم (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الذي يعد من أوائل كتب الفقه في المذهب الحنفي.
2. أن الكاساني تتلمذ على يد العديد من كبار العلماء في الفقه، والحديث، واللغة، مما ترك ذلك أثرا واضحا في شخصيته.
3. اعتماد الكاساني في كتابه على الكثير من الآيات القرآنية الكريمة وأحاديث الرسول ﷺ التي تخص الجوانب الاقتصادية.
4. بين البحث إن الكاساني أكد في جوانبه الاقتصادية الاستثناءات المباحة من الغنائم في الحرب مثل الطعام وعلف الدواب، ولكن ليس له أن يبيع من ذلك شيئا إنما يأخذ حاجته فقط، وله ركوب الدابة واستعمال السيف في الحرب فهذا مباح ما دامت الحرب قائمة.
5. بين البحث اقسام الغنائم ومقدار سهم المقاتل من الغنائم، واوضح الاختلاف في سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى.

قائمة المصادر والمراجع:

References:

1. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي. (ت66هـ/1261م). بغية الطلب في تاريخ حلب. تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر. دمشق. (د.ت). ج10.
2. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت 1067هـ/1656م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مكتبة المثنى. بغداد. 1941م. ج1.
3. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. (ت 562هـ/1166م). الانساب. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى. ط1. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. 1962م. ج12.
4. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري. (ت 1089هـ/ 1678م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. دار ابن كثير. دمشق. 1986م. ج2.
5. ابن شداد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الحلبي. (ت 684هـ/1285م). الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة. منشورات وزارة الثقافة. الجمهورية السورية. 1991م. ج1.
6. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. أبو عمرو، تقي الدين. (ت 643هـ/1245م). أدب المفتي والمستفتي. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. 2002م. ج1.
7. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم. (ت 879هـ/ 1474م). تاج التراجم في طبقات الحنفية. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط1. دار القلم. دمشق. 1992م. ج1.
8. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله . (ت 775هـ/ 1373م). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه. كراتشي. (د.ت). ج2.
9. اللكنوي، ابي الحسنات محمد عبدالحي. (1998م). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تعليق: محمد بدر الدين ابو فراس. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
10. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. (ت 681هـ/1281م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. ط1. دار صادر. بيروت. 1994م. ج4.
11. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض. (ت1205هـ/1790م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (د.م). (د.ت). ج21.
12. العماد الاصفهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين. (ت 597هـ/1200م). البرق الشامي. تحقيق: فالح حسين. ط1. مؤسسة عبد الحميد شومان. عمان. 1987م. ج5.
13. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (ت 1396هـ/ 1976م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين. بيروت. 2002م. ج6.

14. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (ت 666هـ/1267م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. المكتبة العصرية. بيروت. 1999م. ج1.
15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل. (ت 711هـ /1311م). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. 1414هـ. ج1.
16. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (ت 671هـ/1272م). الجامع لأحكام القران. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض. 2003م. ج10.
17. سابق، سيد. (1983م). فقه السنة. ط4. دار الفكر. بيروت. ج3.
18. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (ت 620هـ/1223م). المغني. دار الفكر. بيروت. 1405هـ. ج9.
19. ابن ادم، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي. (ت203هـ/818م). الخراج. ط2. المطبعة السلفية. (د.م). 1384م.
20. زلوم، عبد القديم. (2004م). الاموال في دولة الخلافة. ط3. دار الامة. بيروت.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (ت 256هـ/869م). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ. ج2.
22. ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (ت182هـ/798م). الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. 1979م. ج1.
23. الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس. (ت204هـ). الام. دار المعرفة. بيروت. 1990م. ج4.
24. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي. (ت224هـ/838م). الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت. 1408هـ. ج1.
25. ابن الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين بن خلف. (ت458هـ/1065م). الاحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. 2000م. ج1.
26. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (ت450هـ/1058م). الاحكام السلطانية. دار الحديث. القاهرة. 1976م. ج1.
27. الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد الهروي الشافعي. (ت370هـ/980م). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: مسعد عبد الحميد. دار الطلائع. 1979م. ج1.
28. ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي. (ت 235هـ/849م). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. مكتبة الرشد. الرياض. 1409م. ج6.
29. ابن الاثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. (ت606هـ/1209م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر احمد. المكتبة العلمية. بيروت. 1979م. ج3.

30. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر. (ت 279هـ/892م). أنساب الأشراف. تحقيق: سهيل زكار. ط1. دار الفكر. بيروت. 1996م. ج1.
31. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي. (ت852هـ/1448م). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. دار الجيل. بيروت. 1412هـ. ج5.
32. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت273هـ/886م). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. 1969م. ج2.
33. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (ت458هـ/1065م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. 2003م. ج9.
34. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض. (ت1205هـ/1790م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحفتين. دار الهداية. (د.م). 2001م. ج21.
35. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي. (ت104هـ/722م). تفسير مجاهد. تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل. ط1. دار الفكر الإسلامي الحديثة. مصر. 1989م.
36. ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. (ت,327هـ/938م). تفسير القران العظيم. تحقيق: اسعد محمد الطيب. ط3. مكتبة نزار مصطفى. السعودية. 1419هـ. ج5.
37. ابن زنجويه، ابو احمد حميد بن مخلد. (ت 251هـ/865م). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الرياض. 1986م. ج2.

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

1. Ibn al-Adim, Umar ibn Ahmad ibn Hibat Allah ibn Abu Jarada al-Aqili. (N.d). In order to order the date of Aleppo. Investigation: Suhail Zakar. House of thought. Damascus.
2. Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (1941). The conjectures revealed the names of books and arts. Muthanna library. Baghdad.
3. Al-Samaani, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur. (1962). Genealogy. Investigation: Abdul Rahman bin Yahya. I1. Council of the Ottoman knowledge circle. Hyderabad.
4. Ibn Al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad al-Akri. (1986). Gold nuggets in Gold News. Investigation: Mahmoud al-Arnaout. I1. The home of many sons. Damascus.
5. Ibn Shaddad, Izz al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim al-Halabi. (1991). Serious relations in the mention of the princes of the Levant and the island. Publications of the Ministry of culture. The Syrian Republic.

6. Ibn Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman. Abu Amr, Taqi al-Din. (2002). Mufti and Mufti literature. Investigation: Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir. I2. Library of Science and governance. The holy city.

7. Ibn Qutlubugha, Zayn al-Din Abu'l-ADL Qasim. (1992). Crown the translations in the tap layers. Investigation: Mohammed Khair Ramadan Yusuf. I1. The pen House. Damascus.

8. Al-Qurashi, Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasrallah . (No date). The jewels are embedded in the tap layers. Mir Mohammad wrote Khaneh. Karachi.

9. Al-laknawi, Abu Al-Hasnat Mohammed Abdul Hay. (1998). The benefits are great in tap translations. Comment: Mohammed Badreddine Abu Firas. Islamic Book House. Cairo .

10. Ibn khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr. (1994). Deaths of dignitaries and news of the Sons of time. Investigation: Ihsan Abbas. I1. A issuing house. Beirut.

11. Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-faydh. (No date). The bride's Crown is from the dictionary jewels. Investigation: a group of two excavators. The gift House. (N.P).

12. Isfahani, Muhammad ibn Muhammad Safi al-Din ibn Nafis al-Din. (1987). Sham lightning. Investigation: Faleh Hussein. I1. Abdul Hamid Shoman Foundation. Oman.

13. Al-zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn fares. (2002). Flags. I15. The home of Science for millions. Beirut.

14. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir. (1999). The Chosen One is health. Investigation: Yusuf Sheikh Mohammed. I5. The modern library. Beirut.

15. Ibn Mansur, Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu'l-Fadl. (1993). The tongue of the Arabs. I3. A issuing house. Beirut.

16. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr Ibn Farah Al-Ansari. (2003). The collector of the provisions of the Qur'an. Investigation: Hisham Samir Al-Bukhari. The House of the world of books. Riyadh.

17. Sabaq, Saed. (1983). Jurisprudence of the year. I4. House of thought. Beirut.

18. Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1985). The singer. House of thought. Beirut.

19. Ibn Adam, Abu Zakariya Yahya Ibn Adam Ibn Sulayman al-Qurashi. (1964). Abscess. I2. The Salafist printing press. (N.P).

20. Zloum, an old slave. (2004). The money is in the Caliphate State. I3. Home of the nation. Beirut.

21. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah. (2002). True Steam. Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser Al Nasser. I1. The House of the lifeline.

22. Abu Yusuf, Jacob son of Abraham. (1979). Abscess. Investigation: Taha Abdul Rauf Saad. Marefa printing and publishing house. Beirut.

23. Al-Shafi'i, Abu Abdullah ibn Muhammad Ibn Idris. (1990) .Mother. House of knowledge. Beirut.

24. Ibn Salam, Abu Ubayd Al-Qasim Ibn Salam Al-harwi al-Baghdadi. (1988). The funds. Investigation: Khalil Mohammed Haras. House of thought. Beirut.

25. Ibn Alfraa, Abu Yaali Muhammad ibn al-Husayn ibn Khalaf. (2000). The provisions of the bowl. Correct it and comment on it: Mohammed Hamid. I2. House of scientific books. Beirut.

26. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri. (1967). The provisions of the bowl. The House of conversation. Cairo.

27. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad Al-harwi Al-Shafi'i. (1979). The strange words of Shafi'i. Investigation: Massad Abdul Hamid. The vanguard House.

28. Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn khawasti. (1989). Classified into Hadiths and monuments. Investigation: Kamal Yusuf al-Hout. I1. The adult library. Riyadh.

29. Ibn al-Athir, Abu al-Saadat Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari. (1979). The ending is in a strange talking and effect. Investigation: Taher Ahmed. Scientific Library. Beirut.

30. Al-baladiri, Ahmed bin Yahya bin Jaber. (1996). Genealogy of the overseers. Investigation: Suhail Zakar. I1. House of thought. Beirut.

31. Ibn Hajar al-Asqalani, Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali. (1992). Injury in the discrimination of companions. Investigation: Ali Mohammed Al-Bejawi. I1. House of generation. Beiru.

32. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini. (1969). Son of Majah. Investigation: Mohamed Fouad Abdelbaki. House of thought. Beirut.

33. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa. (2003). The big teeth. Investigation: Mohamed Abdelkader Atta. I3. House of scientific books. Beirut .

34. Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-faydh. (2001). The bride's Crown is from the dictionary jewels. Investigation: a group of two excavators. The gift House. (N.P).

35. Mujahid, Abu Al-Hajjaj Mujahid Ibn Jabr Al-Tabi Al-Makki al-Qurashi Al-makhzumi. (1989). A difficult explanation. Investigation: Mohammed Abdulsalam Abu al-Nil. I1. The modern house of Islamic thought. Egypt.

36. Ibn Abu Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Mundhir Al-Tamimi. (1999). Interpretation of the great Qur'an. Investigation: Asaad Mohammed al-Tayeb. I3. Nizar Mustafa library. Saudi Arabia.

37. Ibn zanjweh, Abu Ahmad Hamid Ibn mukhallad. (1986). The funds. Investigation: Shaker Theeb Fayad. King Faisal Center for research and Islamic studies. Riyadh.